

تفق على الاصل الثانية اذ اوجبتا رويين عن الامام احمد مختلفتين او
اقوالا لصاحب الفقه وكل يدلي بديل جواز العمل بكل منهما واذا
حكاه بعض العلماء مثل صاحب الفروع وغيره كلام الامام احمد والاشجار
وامثالهم في مسئلة ولم يذكر استدلالاتهم على ذلك بشئ اذ لو كان فلانا قال كذا
وفلانا قال كذا فاضد القول الاثر الحكم في ذلك واذا قلنا الصبي والمذهب
كراهه يجعل به الثالثة اذا فسرت بعض الاحكام عن حديث واستدل على
حكم وفسره اخر بصدده واستدل به على حكم يقابل الاول ونظر عن الامام احمد
تفسير حديثه ونقل عنه اخر ضده مثل حديث الاغلاق قال ابن القيم الامام
انه فسره بالخصيص ونقل غيره اني الامام احمد فسره بالاكراه والاشارة
توهم الاكراه في مسائل الاجتهاد على من اجتهدا وتقدمت هذا حق او ميتا
واذا ورد حديثان متضادان الحكم مثل حديثي القلتين وبيترضا عنه ذكر
بعض العلماء ان حديث بيترضا عنه مطلق وحديث القلتين مقيد ومحل
المطلق على المقيد وذكر غيره ان هذا اي حديث القلتين بالمفهوم والمطلق
منطوق ما يسوغ لنا حديث القلتين استدلوا على صحته وان غيره محل
عليه لا يصح العمل عليه ولم يسئل عن انا ولحق فيه كلب فاره باراقته ولم يسئل له
هل تغير املا الخامسة الملا الجموع عند ذكرها الا في منصوص في شرح الاقناع
ان وقوعها يروي عن ابن عباس وعنه غيره وعلى ابن مسعود وروى عنه قال وعنه
ما رواه البخاري قال جاء رجل الى ابن عباس قال اني عنى طلق امرأتي ثلاثا قال انك
عصى الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرج وروى النسائي باسناده عن
محمد بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا طلق امرأته ثلاثا تطلقات
جميعا غضبه قال ايلعب بك ما يسه وانما بين الظهور ثم نقام رجل فقال يا رسول الله

افلا اقول

افلا اقولته انتهي واما ما روى طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل في اي يكره وصد من خلافه في عمر
انه التلاك واحدة الاخره قال الامام سالت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس بي
شيء تدفعه قال ادفع برواية الناس عن ابن عباس لرجوعه وخلافه ثم ذكر عن ابن
عباس خلافه من وجوه انها ثلاثا اشتد في السنة الحقة بالطلاق ذكر
الشيخ منصور في شرح الاقناع نقله عن اختيار ابي العباس قال قال ابو العباس
تاملت نصوصها وجدت وجهين باعتراف الرجل امرأته في كل عين حلف
الرجل عليها ان يشترى فهذا من ابي العباس دليل على انه ذهب الامام احمد
يدرك على صحة الحلف بالطلاق السابعة قول اهل العلم ان اتفاق الاثني حجة
واختلافهم حجة فعلى كون اختلافهم حجة وهم اصح جهن من اصح بعض
المجتهدين التام من مسئلة الوقت على الاولاد ذكر مصنف المتوفى في شرح على
مسند الحميدي ان ابا بكر وسعد وعمر بن العاص وحكم بن حزام تصدقوا على
اولادهم بدور مائة مائة الف سنة قوله تعالى يظنون انهم غير الحق ظن الجاهلية
وقوله الظانين بالله ظن السوء وقاوا ذاك فظنوا انهم غير الحق ظن الجاهلية
سوى الظن بالله وقوله من عمل سوءا يجر به ما عناه ولم يعنى ادخال التجاري
اياها في كتاب الطب وكذا الحديث الذي اوردته ما من مسلم يهيبه اذا فاسرتم
الاذي يجمع الكورحات كما هو المشهور في مدح كتب من معنى اللفظ الاخر ما يصب
المسلم من نصره ولا وصد لاهم للاخرون ولا اذى فعطف الاذى على ما تقدمه وان
لعطف يقتضي المغايرة هل المراد المسلم الذي لم يهدر منه شوكا للكلمة املا وما
معنى قوله من الشرك التصنع الخ لوقه وخرق وجاوزه وهل المراد بالركب الاكبر
او الاصغر وقوله انما عند ظن عبدي بي ان ظن بي خير اقله وانما ظن بي شر اقله

شرح